نحو رؤيا مختلفة لمفهوم المواطنة في الدستور الجزائري

د. رفيقة قصوري
أ. عيــواج طــالب
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة عباس لغرور خنشلة

ملخص:

إن البحث عن الانتماء يرقى لمفهوم غريزي لدى الانسان بالفطرة وهي حاجة إنسانية كذلك، وما انتساب بني البشر إلى أمهاتهم وآبائهم وأسرهم وعشائرهم وقبائلهم ومن ثمة لأممهم وأوطانهم ومعتقداتهم ما هوإلا نتاج لتلكم الحاجة، وما يترتب على هذا الانتماء من حقوق وواجبات تجاه ارتباطه بالوطن رغم الاختلافات في الأعراق والديانات والارتباطات القبلية فإنه من الضروري للدولة الممثلة للطرف الآخر من العقد الاجتماعي السماح للمواطن بالمشاركة في الحكم من جانب وضمان حق المساواة بين جميع المواطنين من جانب آخر، حيث أن الاختلاف بمستويات المساواة بين المواطنين سيؤدي حتما الى الاختلاف بدرجة الولاء الوطني والإحساس بعدم المساواة يولد فطريا لدى المواطن المهمش شعورا بعدم الانتماء للوطن، وبالتالي يكون دافعا لبروز الحقد والكراهية وازدياد الرغبة في الإنفصال عن الوطن عن طريق سلك معادلة الإضطراب وعدم الاستقرار.

كما أن عدم المشاركة أوالاقصاء من الحكم والتداول عليه ينمي إنفصام المجتمع الاجتماعي الحقيقي عن المجتمع السياسي وانغماس هذا الأخير في إطار من المجتمع الافتراضي البعيد عن الواقع وهنا ستتضارب مصالح المواطن مع مصالح النخبة الممثلة للسلطة وتزيد دائرة عدم الولاء للوطن اتساعا وعمقا ويصبح الولاء ولاءا عاطفيا فقط وبعيد عن الولاء المبني عن وعي حقيقي بجوهر الوطن.

إن مد العولمة وسيلها الجارف المؤلف من ماغما (حمم) حارقة مشكلة من رأسمالية سلاحها السوق الحرة أصبحت عابرة للأطر الوطنية ومدرعة بثورة تكنولوجية في الإعلام والاتصال تغمر كل حدود الوطن وتغرق كل مفهوم بال للسيادة وستدفعنا دفعا مرغمين لا مخيرين إلى ضرورة إعادة النظر في مفهوم المواطنة وإعادة تصور البنى الاجتماعية والسياسية المتهالكة المهترئة لمجتمعنا ونسيجه المتشابك المنسجم ظاهريا والذي لا تنفع آلياته الحالية في مواجهة هذا الاستعمار الجديد.

Abstract:

The search for belonging which is a concept of instinctive reference in humans, was progressed to transform as a human need as well, and the affiliation of human beings to their mothers and fathers and their families and to their clans and their tribes and their attachment to their nations and their homelands and their beliefs is nothing but a product of that need, and what the consequences of this affiliation related to the human rights and duties towards that attachment, despite the differences about race, religion and tribal links and even ethnic penchant.

it is necessary that the state which represent the other party of the social contract allow the citizen to participate in governance by ensuring the right to equality between all citizens, where the inequality will inevitably lead to variation degree of national loyalty, and a sense of inequality will born with an innate sense of marginalized citizens not belonging to the homeland , and thus be a catalyst for the emergence of hatred and the increasing desire to secede from the country through following the equation of turbulence and instability.

تمهيد:

إن إقرار مبدأ المساواة بين الأفراد وعدم التمييز بينهم وضمان التمتع بممارسة مجمل الحقوق والتمتع بالحريات الفردية والجماعية المنصوص عليها في المواثيق والعهود والدساتير والقوانين إضافة إلى مدى التزام الدولة على كفالتها وضمانها وحمايتها لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها.

وبناء عليه فان تمتع الفرد بالمساواة مع بقية المواطنين بمجموعة من الحقوق المعروفة في نطاق حقوق الإنسان بالحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مقابل الالتزام بأداء مجموعة من الواجبات تجاه الدولة التي ينتمي إليها هوتجسيد لمفهوم المواطنة بمعناه البسيط وغير المركب.

ما يفيد أن المواطنة هي رابطة قانونية قائمة بين الفرد ودولته التي يقيم فيها بشكل ثابت ويتمتع بجنسيتها على أساس جملة من الواجبات والحقوق التي تنبثق عنها مجموعة من العلاقات المتبادلة بين الفرد والدولة وبين الأفراد فيما بينهم قائمة على أساس ما يسمى بالواجبات والحقوق التي تنطوي تحت ضمانة الدستور وفي ظله حتى تكتسي بالطابع الشرعي.

ويعكس هذا المفهوم القانوني البحت لمدلول المواطنة على ما تضمنه الدستور الجزائري من توجهات في هذا الحق نجده بحسب رأينا قد قدم إطارا معاصرا للمواطنة من خلال تحديدها على أساس الوطن دون النظر إلى المركبات الأخرى للمواطنة وهي الدين واللغة مثلا مع الإشارة إليها ولوبصفة محتشمة.. والتي يمكن أن يطرح الأخذ بها إشكالات قانونية أخرى وخاصة ما تعلق منها بمفهوم المساواة والمشاركة في اتخاذ القرار وهوما يجب الأخذ به في حالة تعديلات مستقبلية على الوثيقة الدستورية.

هذا من جهة ومن جهة اخرى فان النص المباشر على حق المواطنة لم يتجل في هذه الوثيقة الدستورية بشكل صريح بوصفها حق قائم بل عرض المشرع الدستوري الجزائري للإشارة لحق المواطنة عن طريق الإشارة إلى موضوع الجنسية من خلال المادة 30 منه في مقابل تحديد شروط اكتسابها والاحتفاظ بها أوفقدانها المحددة والمعرفة بالقانون، وهو ربما اهتمام غير مصرح به بشكل غير مباشر لحق المواطنة دون توجيه اصابع الاتهام للمشرع الدستوري بعدم عرضه أواهتمامه بالنص والتصريح على حق المواطنة لاسيما امام ما تم تقريره بالاعتراف بالحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية ضمن مقتضيات المواد 29_59 منه.

إن قابلية المجتمع الاجتماعي - السياسي الجزائري بتركيبته الحالية لتأسيس مشاركة سياسية كاملة وشاملة في اتخاذ القرار بصفة مباشرة أوغير مباشرة مازالت مقيدة بظروف التحول الديمقراطي والذي لم يجب خلال تحوراته وأطواره الزمنية عن الإشكال الجوهري في نظري وهومخرجات الحوار الديمقراطي حول المواطنة من داخل المجتمع الجزائري ذاته عبر تجاربه وسيرورته التاريخية في مقابل محاولات الآخر الدفع بهذا المجتمع إلى ما يراه هواستحقاقات مشروطة، تارة بالترغيب وتارة بالترهيب بحسب الوضعيات التي تكون عليها الدولة، مع العمل على جعل هذه المخرجات (الشخص المواطن، الديمقراطية والوطن والهوية، العيش المشترك والمشاركة والتداول على المسؤولية وشفافية طرق الوصول إليها، العدالة الاجتماعية والمساواة وطريقة توزيع الثروة، الثقافة والقيم الأخلاقية الاجتماعية المشتركة) فاعلة وايجابية بحيث يتحصن المجتمع بأدوات قانونية تمنحه القدرة على التصدي للمشكلات التي يمكن أن تعترضه وإيجاد حلول لها بمعزل عن القوى الخارجية المؤثرة والمهيمنة.

ومن ذلك فان البحث في مالأت حق المواطنة في نطاق الوثيقة الدستورية الجزائرية يدعوالى طرح العديد من التساؤلات التي يمكن اجمالها وتسليط الضوء عليها في هذه الورقة البحثية فيما يلي:

كيف نظر الدستور الجزائري الى حق المواطنة؟ وإلى أي مدى يمكن استكشاف حدود الوعي القانوني لدى المشرع الدستوري بهذا الحق الأساسي؟ وما هي الدلالات والأبعاد القانونية والسياسية التي يمكن ان يستوعبها المواطن للمطالبة بتقرير حق ألمواطنة؟

وما هي حدود إدراك المشرع الدستوري لإقرار حق المواطنة المغاربية؟

فهذه التساؤلات وغيرها سنحاول الإجابة عليها ضمن التقسيم التالي:

المحور الأول: مظاهر الحقوق الأساسية للمواطنة الديمقراطية لدى الدستور الجزائري.

المحور الثاني: حدود الحق في المواطنة المغاربية في الدستور الجزائري.

المحور الأول: مظاهر الحقوق الأساسية للمواطنة الديمقراطية في الدستور الجزائري.

انه من الضروري الإشارة أولا إلى أن مفهوم المواطنة اصطدم بآليات التوظيف المختلفة في المجتمع السياسي والقانوني الجزائري بحسب أنماط تسيير الحكم السياسي وهذا بدءا بالتأصيل والتعريف والمرجعية ونهاية بالربط بينه وبين الجماعة السياسية والجماعات

المختلفة الأخرى المتجانسة المكونة للبناء الاجتماعي والتي منها الجماعات الإيديولوجية والدينية على الخصوص.

أثار مفهوم المواطنة جدلًا عميقا منذ ولوجه العالم العربي وبالخصوص الساحة المغاربية المعروفة بالمغرب الكبير وكان هذا إبّان المرحلة الاستعمارية واستمر بعدها، بحيث غدا أحد المفاهيم المهتزة والمزعزعة في سياق عصر الدولة الوطنية المستقلة حديثا، وفرض تحديًّا واقعيا على المؤسسين الدستوريين وفقهاء القانون ومنظريه الوطنيين وهذا باعتبار أن المصطلح (المفهوم) مصدره هوالغرب بحضارته المهيمنة (مفهوم المواطنة نشأ في الغرب وهومن جذور إغريقية ورومانية ويعني المشاركة الكاملة والفعالة في الحياة العامة).

لقد ارتبط مبدأ المواطنة بحركية كفاح امتدت مع التاريخ ألإنساني وهذا من أجل الحرية والمساواة والإنصاف وأسهمت مختلف الحضارات الإنسانية وما نتج عنها من تجارب وأيديولوجيات سياسية في وضع قواعد للحرية والمساواة تجاوزت رغبات وإرادة الحكام الفطرية في التسلط والاستبداد، فاتحة بذلك مجالات متجددة لسعي الإنسان لتأكيد فطرته وإثبات ذاته وحقه بالمشاركة الفعالة في الحياة العامة وفي اتخاذ القرارات وصناعتها ومناقشة الخيارات ووضع السياسات ومراقبة تنفيذها، ونتاج هذا الكفاح أن شهد مفهوم المواطنة تطورا زمانيا ومكانيا بحسب الاتجاهات الفكرية والسياسية والاجتماعية السائدة، والتي لا يمكن فهمها وتفكيكها بمعزل عن الظروف المحيطة بها وبكل أبعادها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والدينية والثقافية الى أن أخذ منحى العالمية بمواصفات المواطن العصرية المشتركة: كالقبول بوجود الآخر والاعتراف بوجود ثقافات متعددة ومختلفة واحترام حرية الآخرين وحقوقهم، والاعتراف بوجود ديانات مختلفة وتيارات سياسية وأيديولوجيات متعددة وغلبة اقتصاد عالمي تغلب عليه الرأسمالية، إلى جانب المشاركة في الفعاليات السلمية والاهتمام والمشاركة في ادارة وتوجيه الشؤون العامة. ويرتكز مبدأ المواطنة بصفته الحداثية المعاصرة على ركيزتين أساسيتين هما:

أولا: عالمية التحديات في طبيعتها كعدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية وسوء توزيع الثروة، والامتلاك غير المتساوي لتقنيات المعلومات وتقلص مساحة الخصوصية الفردية، والتدهور البيئي والتهديد المستمر للسلم.

ثانيا: أن هناك تمايزا واختلافا بين الأمم والمجتمعات المكونة للبشرية وهي ذات ديانات وثقافات وأعراف وتقاليد ونظم مختلفة .

ولقد أسفرت الاجتهادات الفقهية القانونية لمقاربة هاتين الركيزتين عن جملة من الأفكار الجديدة والمتجددة في تأسيس عناصر وأبعاد أخرى للمواطنة، هذا تحت ضغط

العولمة المتواصل وتأثيرات اقتصاد السوق الجامحة وعجز التأطير الكلاسيكي للمواطنة في تجنيد المواطن ببروز ظاهرة العزوف الانتخابي كنتاج مباشر لبداية ضمور الأشكال التقليدية المعروفة لممارسة المواطنة وأبرزها المشاركة في العملية الانتخابية، يقابلها بروز نمط جديد في الخطاب والممارسة المعاصرة هو(المواطنة العالمية) أو(المواطنة المتعددة الأبعاد) والتي يمكن حصرها في [1]:

- الهوية.
- الانتماء.
- التعددية وقبول الآخر.
- الحرية والمشاركة السياسية.

وأنيط الأمر بالمؤسسات السياسية والتربوية وأي مؤسسة جديدة مبتكرة تحقيقها من خلال العناصر التالية:

- الإحساس بالهوية.
- التمتع بالحقوق الدستورية.
- التداول الشفاف على المسؤوليات والالتزامات والواجبات.
- مسؤولية المواطن في المشاركة بدور محوري في إدارة وتسيير الشؤون العامة.
- ضرورة القبول بمنظومة القيم الاجتماعية العالمية الأساسية.

ان دستور الجمهورية يعرف طبيعة النظام السياسي الجزائري، ويؤسس الشروط الموضوعية للممارسة الديمقراطية وطريقة ادارة البلاد كما يضمن الدستور لكل مواطن جزائري جملة من الحقوق ويعرف الاطار العام لحريته وطريقة مشاركته في ادارة الشأن العام.

الدستور هوضمانة لاحترام مجموعة القيم الوطنية الانسانية والسياسية والتي تمثل جوهر الدول الوطنية وهوما يميزها عن باقي الأنظمة السياسية.

كذلك فانه من واجب الدستور أن يقدم الضمانات لكل مواطن باحترام:كرامة الانسان - الحريات الفردية والجماعية- الممارسة الديمقراطية- المساواة بين جميع المواطنين - حقوق الانسان- دولة القانون - المحيط الطبيعي المتوازن والمتلائم مع الصحة العمومية.

وعلى الدستور أن يقدم الضمانات الكافية لاحترام نموذج المجتمع الجزائري وطبيعة تركيبته الاجتماعية وهذا بناءا على مجموعة من الأسس يمكن حصر اهمها في:

1 - التعددية.
2 – العدالة.
3- التضامن والتكافل.
4 – التسامح.

وفي حالة الانضمام الى فضاء مغاربي مستقبلي فعلي فانه يجب على الدستور أن يقدم كل ضمانات الحريات الفردية للمواطن الجزائري والمتعلقة بحرية تنقل:

1 – الأشخاص.
2 – الممتلكات.
3 – الخدمات.
4- رؤوس الأموال.

وضمان عدم التمييز على أساس الجنسية والانتماء والدين.

إن المواطنة بوصفها أداة سلمية لتحقيق مفهوم العيش المشترك تتطلب الانتقال إلى مراحل أخرى من الشفافية في التسيير للشؤون العامة وهذا لمجابهة الضغوط المختلفة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية مختلفة المشارب والسياسية وضغوط التكنولوجيا والعولمة الاقتصادية من خلال الاستمرار في بناء مفهوم التماسك الاجتماعي الداخلي والبحث عن أطر جديدة والاستفادة من تجارب الإنسانية في هذا المجال وعلى الخصوص وجوب إعادة النظر في قاعدة اللامركزية المتبعة حاليا.

ان الاتجاه الجديد (الرؤية المختلفة لمفهوم المواطنة) هوالانضواء تحت مظلة الوطنية الدستورية القائمة على المشاركة في منظومة القيم والمبادئ العالمية المشكلة لدولة القانون، في مقابل التخلي عن الشعور الفردي بالانتماء للأمة ككيان تاريخي يعمل النظام السياسي على انعاشه كل ما أختلت موازين العقد الاجتماعي أوالتراكيب الأثنية المشكلة للنسيج الاجتماعي أواستفردت جماعة بذاتها بالثروة دون غيرها اضافة الى اشكالية مشروعية النظام السياسي المتمرس وراء الشرعية الدستورية دون غيرها، وهوالاتجاه يعترف ضمنيا بتعدد الهوية داخل الدول الواحدة ويتطلب لامركزية موسعة في ادارة الشأن العام الذي يمكن أن يتطور الى شكل من أشكال الفيدرالية.

ولقد جسدت نصوص الدستور الجزائري اقرار مبدأ المواطنة من خلال اقرار مجموع الحقوق والحريات كما جاء في ديباجته التأكيد على "أن الدستور فوق الجميع وهوالقانون الأساس الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية"التي تترجم في كتلة من المظاهر تتجلى في النص المباشر على حق المواطنة في الوثيقة الدستورية، في التأكيد على

المساواة بين جميع المواطنين ودون تمييز من أي نوع في الحقوق والواجبات، وبمدى الإقرار بالشرعية الدولية لحقوق ألإنسان وخصوصا فيما يتعلق بمضامين حق المواطنة.

المحور الثاني: حدود الحق في المواطنة المغاربية في الدستور الجزائري

إن صفة المواطن لا تعني فقط الانتساب للوطن والارتباط به بصفة التبعية بل يجب أن تتجلى تلك المقومات التي من خلالها يبرز كعنصر فعال في مختلف المجالات من خلال كيانه المستقل وقناعته الخاصة.

ولقد استقر مفهوم المواطنة ولم يختلف في مضمونه في العصر الحاضر عن نشأته وجذوره في الفلسفة اليونانية على أن مجموع الحقوق التي تخولها المواطنة كالمشاركة في الحياة السياسية وحرية الانتماء... تطورت بنظر مفهوم الديمقراطية في الدولة وتحولت من مجرد قيم ومبادئ في الحقوق والواجبات المنصوص عليها في التشريعات لتنتقل إلى ممارسة على أرض الواقع انطلاقا من تجسيد مبدأ المساواة[2].

ورغم أن التجربة الديمقراطية في الجزائر ليست بالمرحلة الطويلة ولم تترسخ بعد التقاليد الديمقراطية في نظامها وأسسها الدستورية على أن ذلك لم يمنع من تنوع النشاطات السياسية التي تتيح - توفر- للمواطن صور أخرى متعددة للمشاركة السياسية وهي مظهر من مظاهر تجسيد حق المواطنة الديمقراطية[3].

وعلى اعتبار أن المواطنة في أبسط تعاريفها[4] تتضمن التزامات أخلاقية واجتماعية تجاه المجتمع والأمة انطلاقا من حيازة جنسية أصلية كانت أومكتسبة لدولة ما لأجل التمتع بكل الحقوق والحريات المدنية بما يفرز عن ضرورة الكشف عن مقتضياتها المجسدة في تقرير الحقوق والحريات في إطار القانون مع الالتزام بالواجبات والحفاظ على الهوية الوطنية المشتركة والالتزام بالمشاركة في جميع مجالات الحياة السياسية والمدنية...الخ وهي قيم ومقتضيات تحولت من مجرد التزام فردي وأخلاقي وأدبي إلى التزام واضح تحت حماية القوانين والدساتير في إطار دولة الحق والقانون.

ومن جانب آخر فالمواطنة كفكرة اجتماعية وقانونية وسياسية[5] فهي تعترف بالتنوع والتعدد العقدي والعرقي واللغوي والأيديولوجي والسياسي والثقافي والطائفي والاجتماعي وترتفع عنه في العلاقة بين الدولة والمواطن، وتعمل على صون هذا التنوع والتعدد واحترامه مع توفير قنوات وممرات للمشاركة والتعاون والتكامل من أجل إغناء وإثراء المضامين والمفردات المدنية والحضارية للمواطن والوطن معا في إطار يحافظ على حقوق الأقلية والأكثرية بما يفيد أن المواطنة الحقيقة هي سعي لتحقيق المساواة بين المواطنين بصرف النظر عن الصبغات الدينية أوالمذهبية أوالقبلية أوالعرقية أوالجنسية فكل مواطن له كامل

الحقوق وعليه كل الواجبات لأن المواطنة توفر آلية العيش وسط التنوع والاختلاف على أنه وبالرغم من التطور الذي شهدته المفاهيم المنساقة لفكرة المواطنة في مضمونها واتساع نطاقها لتشمل حقوق وحريات تتماشى مع ما تقتضيه أساسيات ديمقراطية الشعوب والنظم السياسية وإقرار معظم الدساتير المغاربية للكثير من هذه الحقوق والحريات في ثناياها على درجة في التعاون فيما بينها، إلا أن التساؤل الذي يمكن أن يطرح في هذا المجال إلى أي مدى يمكن التحدث عن مواطنة مغاربية في النطاق الدستوري؟ وهل يمكن التوصل إلى تجسيد مظاهر موحدة لإدراكها؟

إن كلمة مواطنة في مفهومها الغربي تعني المشاركة الكاملة والفعالة في الحياة العامة، وقد عبر بعض الفقه[6] عن ذلك بقوله أنه ليس هناك مواطن بدون أمه كما أنه ليس هناك مواطنة بدون ديمقراطية.

بما يفيد أن المواطنة بهذا المعنى أصبحت تشكل الإطار الجامع لتفاعل المواطن مع وطنه ولعلاقة المواطنين فيما بينهم في إطار مجموعة من الدلالات القانونية والسياسية والاجتماعية لتتجاوز بذلك معناها العاطفي الضيق إلى أفاق إنسانية أشمل وأوسع.

وعلى الرغم من أن معظم بل كل الوثائق الدستورية المغاربية قد جسدت في طياتها معنى وإشارات مباشرة لإقرار مبدأ المواطنة بالنص على طبيعة الحقوق والحريات التي يتمتع بها الفرد وهي في جوهرها حقوق مواطنة، على أن بلوغ الهدف من تجسيد مبدأ موحد لمواطنة مغاربية لم يتم إدراكه بعد لعدة أسباب وعوامل لعل أهمها كما عبر عنه البعض[7] بغياب المواطنة العضوية، وهي المواطنة التي تقوم بحسبه على أربعة قواعد أساسية هي: قاعدة المساواة في الواجبات والحقوق، وقاعدة الحرية التي يعتبرها بوابة الحقوق السياسية، وقاعدة الهوية الوطنية العامة التي تضمن احترام التنوع الثقافي والعرقي في إطار من الاحترام المتبادل بين الأغلبيات والأقليات، وقاعدة العدالة الاجتماعية التي تقوم على تحقيق التنمية بالمفهوم الشامل اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وذلك بما يضمن تقليص الفوارق الطبيعية بين الأفراد[8].

إن المواطنة المغاربية بحسبنا لا تعدوا أن تكون هوية قانونية متعدية وهي شكل جديد من الانتقاء وتبنى على حماية الحقوق التي ستنتج من أصحاب الحقوق وليس من المواطنين بما يعني أن تحقيق مواطنة مغاربية سيؤدي إلى ابتلاع ما يعرف بالهوية ومقومات السيادة في الدولة الواحدة.

ولن يثار إشكال في مدى إدراك الوثائق الدستورية المغاربية بمظاهر المواطنة بل أن جلها تطرق إلى إقرارها والنص عليها ابتداء بإقرار حق المساواة في الحقوق والواجبات بين

الأفراد[9] مرورا بالاعتراف بحقوق المواطنة التي تشمل عددا كبيرا من الحقوق والحريات[10] إلى الاعتراف بالحق في حرية الفكر والمعتقد[11] وصولا إلى الحق في حظر الإبعاد عن الوطن وفي العودة إليه[12] وهوإقرار يفصح عن أهمية هذه الحقوق دون تحديد أهم الضمانات القانونية والسياسية والاجتماعية لتكريس هذه الحقوق بما يحقق تجسيد مواطنة عربية مغاربية ولعل وثيقة اتحاد المغرب العربي الصادرة بتاريخ 17 فبراير 1989 عن قادة البلدان المغاربية بمراكش هي الوثيقة التي يمكن أن تكون بداية لتعزيز وتجسيد مبدأ المواطنة المغاربية خاصة أمام الاعتراف الدستوري لبلدان المغرب العربي بالانتماء إلى المغرب العربي الكبير وسعيها لتحقيق وحدة المغرب العربي، وهي بذلك تعتبر خطوة مهمة نحوترجمة وتسريع عجلة المواطنة المغاربية لتكريس الطموحات والتطلعات الشعبية المغاربية، إلا أنها لا زالت إلى غاية المرحلة الحالية خطوة خجولة تحتاج إلى دعم وإرادة سياسية من كافة دول المغرب العربي لتفعيلها وتجسيد مبادئها بشكل فعال وحقيقي.

الخاتمة والتوصيات:

إن هذا العرض الموجز لموضوع المواطنة في الدستور الجزائري ومظاهر إدراكها على المستوى المغرب العربي الكبير وانطلاقا من أهمية هذا الموضوع وضرورة تسليط الضوء عليه على نحودائم من خلال المشاركات الفعالة من مختلف مؤسسات المجتمع سنحاول تقديم بعض التوصيات التي يمكن أن تسهم في تفعيل مبدأ المواطنة:

إن آليات تنمية وتعزيز مبدأ المواطنة بمختلف أبعادها وتعدد مستوى ممارستها هي قضية مجتمع بأكمله تتداخل فيها المسؤوليات لتصبح مهمة وطنية يشترك في تنظيمها الوثائق الدستورية والفرد على حد سواء.

إن الضمانات الحقيقية للممارسة السليمة لمبدأ المواطنة لا تكمن في تلك الأفاق التي تحدد المعالم السياسية والاجتماعية والثقافية، وإنما تتمثل في مدى تشرب أفراد المجتمع لقيم المواطنة الحقيقية والتدريب على ممارستها عمليا عبر مختلف المراحل.

أن تحقيق المواطنة الحقيقية لن يتأتى إلا من خلال التوزيع العادل للثروة أوإنشاء ما يسمى بالضريبة على الثروة.

تهدف المواطنة إلى تحقيق المساواة بين الأفراد، مما يتعين العمل على إبعاد الذهنيات الاقتصادية ورؤيتها للمواطن كمستهلك فقط.

تجديد معنى المواطنة بما يتلائم ومقتضيات العصر الحديث وما تتطلبه أسس الديمقراطية.

اقتراح تحديد يوم خاص بالمواطنة.

إنشاء مؤسسات وآليات جديدة تحث المواطن دون توجيه لإرادته للتفاعل إيجابيا مع محيطه.

إن تحقيق الشكل الحقيقي للمواطنة يتجسد في تكريس مبدأ التداول على السلطة.

الهوامـــش

1- حيث يعتبر البعض أن المواطنة هي القلب النابض لمفهوم الديمقراطية وبالتالي فدحضها متعلق بدحض الديمقراطية والتي يخطئ البعض في تصورها على أنه مجرد أسلوب لاختيار الحاكم من قبل الشعب بينما هي تحكيم للشعب لتشريع طريقة العيش كنهج وضعي وليس بناء على الوحي كما يقرر الإسلام وتفتح المجال للعديد من الحريات التي لا يقرها الشرع مثل حرية الاعتقاد التي تتعارض مع حكم قتل المرتد.

2- ماهر الجعيري: علاقة الإنسان بالدولة مواطنة أم تابعية، مقال منشور على الموقع: http://pulpit.alwatanvoice.com

3- فؤاد الفاطمي: المواطنة، مقال منشور على الموقع: http://30dz.justgoo.com

4- شريف الدين: المواطنة في الجزائر، مقال منشور في 09 يوليو2009 على الموقع http:www.philo-ethique.net

5- عبد العزيز قريش مفهوم المواطنة وحقوق المواطن يوليوز 2008 مقال منشور على الموقع: http://www.diwanerb2.com

6- بيار مازود: رئيس المجلس الدستوري الفرنسي مذكور في كراريس المجلس الدستوري الفرنسي عدد 23 ملف المواطنة فيفري 2008.

7- د/ عبد الحسين شعبان، استحقاقات المواطنة العضوية – الحق والمشاركة والهوية: مداخلة مقدمة في ندوة المواطنة في الوطن العربي – الرباط- أفريل 2008.

8- نفس المرجع.

9- المادة 29 من الدستور الجزائري، الفصل السادس من التونسي - الفصول 5، 8، 12، 16 من الدستور المغربي، المادة الأولى، 12، 18، 19 من الدستور الموريتاني.

10- ديباجة الدستور الموريتاني، المواد: 29-59 من الدستور الجزائري...

11- الفصل 09 من الدستور التونسي- المواد 38-41 من الدستور الجزائري- الفصلين 06-09 من الدستور المغربي... المادة 44 من الدستور الجزائري، المواد 10 و22 من الدستور الموريتاني- الفصلين 11 و17 من الدستور التونسي.

12- محمدوبن محمد - حق المواطنة في الوثائق الدستورية العربية - بلدان المغرب العربي نموذجا– مقال منشور على الموقع:http://www.ahewar.org